

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / نصوح باييل بشغل عضوية مجلس إدارة شركة الكونسرونة والصناعات الزراعية المساهمة المغفلة بالإقليم السوري بعد بلوغه سن الستين سنة ميلادية .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما مدد برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر ١٣٧٩ (١٢٨) أكتوبر سنة ١٩٥٩

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩١ لسنة ١٩٥٩

بشأن صرف السيد الدكتور محمد على الفتوانى من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بدخول بعض التعديلات على التشريعات القائمة في أقليسي مصر وسوريا ،

وعلل قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ بتاريخ ١٠/١/١٩٤٩ ،
وتعديلاته لا سيما المادة ٥ منه ،

قرر :

مادة ١ - صرف السيد الدكتور محمد على الفتوانى المكلف بأعمال الأمانة العامة لوزارة الصحة التنفيذية بالإقليم الشمالي من الخدمة وتصفية حقوقه التقاعدية وفقاً لاحكام المادة ٥ في الإقليم الشمالي .

مادة ٢ - على وزير الصحة التنفيذى للإقليم الشمالي تنفيذ هذا القرار ، ويصل به من تاريخ تبليغه ونشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر ١٣٧٩ (١٢٨) أكتوبر سنة ١٩٥٩

جمال عبد الناصر

منفذ اصحاب الأعمال **(٣)** السيد / عدنان وصفي الجابي ، مدير مكتب العمل بالشركة التجارية الصناعية المتحدة بالإقليم الشمالي
(٤) السيد المهندس ابراهيم زكي ياحسن ، رئيس قسم الاتصال لشركة الفازات الصناعية بالإقليم الجنوبي ...

عضو اختياري **(٥)** السيد / إسماعيل حافظ ، العضو المنتدب للشئون الإدارية والعلاقات الصناعية بشركة بيرة الأهرام أحد ممثل أصحاب الأعمال بالإقليم الجنوبي ...

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر ١٣٧٩ (١٢٨) أكتوبر سنة ١٩٥٩

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص للسيد / نصوح باييل بشغل عضوية مجلس إدارة شركة الكونسرونة والصناعات الزراعية المساهمة المغفلة .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام الشركات المساهمة ومحدودة المسؤولية الواردة في قانون التجارة في الإقليم السوري ،